الإصدار الحادي والعشرون

المجلد (6) العدد (1)

25 فبراير 2026

المجلة الدولية للنشر العلمي

أثر القواعد الفقهية والأصولية في الاستدلال الفقهي
قراءة تحليلية في كتاب *المنتخب السليماني في الفقه النعماني*

هاني دياب محمود النحال
(باحث في المخطوطات والفقه الاسلامي)

https://doi.org/10.65723/RMSP2628

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى استقراء وتحليل القواعد الفقهية والأصولية المضمَّنة في مخطوط المنتخب السليماني في الفقه النعماني، المنسوب إلى قاضي قضاة مصر والشام، الفقيه الحنفي الشيخ سليمان بن أبي العز بن وهيب الأذرعي وقد بوصف هذا المخطوط من المصادر الحنفية المهمة التي تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي للأحكام الشرعية. وتنبع أهمية هذه الدراسة من كون القواعد الفقهية والأصولية تمثل أدوات منهجية مركزية في فهم الفقه الإسلامي وضبط مسائله، وردّ الجزئيات إلى كلياتها، والكشف عن مناهج الفقهاء في الاستنباط والترجيح واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه منهجًا أساسًا، مدعومًا بالمنهجين الاستقرائي والاستنباطي، حيث جرى تتبع القواعد الفقهية والأصولية الواردة في تسعة كتب فقهية اشتمل عليها المخطوط، وهي: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الأيمان، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب العتاق، وكتاب البيوع، وكتاب الشفعة، وكتاب الرهن. وقد تم حصر هذه القواعد، وتحليل صيغها، وبيان مدلولاتها الفقهية، مع توجيهها توجيهًا أصوليًا يبرز الأسس الاستدلالية التي بُنيت عليها، ومواضع توظيفها في الفروع الفقهية المختلفة وأظهرت نتائج الدراسة أن مؤلف المخطوط اتسم بمنهج علمي راسخ في صياغة القواعد الفقهية والأصولية، حيث جمع بين الإيجاز في العبارة والدقة في المعنى، مع وضوح في البناء المنطقي للقواعد وربطها بتطبيقاتها العملية. كما بيّنت الدراسة أن هذه القواعد لا تَرِدُ في الكتاب على سبيل العرض النظري المجرد، بل تأتي في سياق تطبيقي يخدم عملية استنباط الأحكام، ويكشف عن قدرة المؤلف على توظيف القواعد في ضبط الفروع الفقهية وردّها إلى أصولها الكلية، وفق منهج المذهب الحنفي كما خلصت الدراسة إلى أن القواعد الواردة في المنتخب السليماني تمثل نموذجًا تطبيقيًا لمنهجية التقعيد الفقهي عند الحنفية في القرن السابع الهجري، وتسهم في إبراز العلاقة التكاملية بين الفقه والأصول، بما يعزز من فهم آليات الاجتهاد داخل المذهب. وفي ضوء هذه النتائج، أوصت الدراسة بضرورة إيلاء المخطوطات الفقهية الحنفية مزيدًا من العناية والاهتمام، من خلال تحقيقها تحقيقًا علميًا دقيقًا، وإبراز ما تضمنته من قواعد فقهية وأصولية، لما لذلك من أثر بالغ في تجديد البحث الفقهي، وتعميق الصلة بين التراث الفقهي الأصيل ومتطلبات الواقع المعاصر وتوصي الدراسة بالاهتمام والاعتناء بالمؤلفات والمصنفات والشروحات المتعلقة بالفقه الحنفي بشكل عام، وأخص بالذكر منها كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني.
الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، القواعد الأصولية، المخطوطات الفقهية، المذهب الحنفي.

Abstract:
This study aims to examine and analyze the juristic and legal-theoretical (uṣūlī) maxims embedded in the manuscript *al-Muntakhab al-Sulaymānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī*, attributed to the Chief Judge of Egypt and Greater Syria, the Ḥanafī jurist Shaykh Sulaymān ibn Abī

al-ʿIzz ibn Wahīb al-Azraʿī. The manuscript is regarded as one of the significant sources within the Ḥanafī legal tradition, as it combines sound theoretical foundations with the practical application of Sharīʿah rulings. The importance of this study stems from the fact that juristic and uṣūlī maxims constitute central methodological tools for understanding Islamic jurisprudence, regulating its issues, reducing particular cases to their universal principles, and revealing the approaches of jurists in legal reasoning and preference (tarjīḥ), and the study adopts the descriptive-analytical method as its primary approach, supported by the inductive and deductive methods. This is achieved through tracing the juristic and uṣūlī maxims found across nine juridical chapters included in the manuscript, namely: the Book of Prayer, the Book of Zakāh, the Book of Oaths, the Book of Marriage, the Book of Divorce, the Book of Manumission, the Book of Sales, the Book of Pre-emption (Shufʿah), and the Book of Pledge (Rahn). These maxims are systematically collected, their formulations analyzed, and their juristic implications clarified, alongside an uṣūlī interpretation that highlights the evidentiary foundations upon which they are built and the contexts in which they are applied across various juristic branches, so The findings of the study demonstrate that the author of the manuscript adopted a well-established scholarly methodology in formulating juristic and uṣūlī maxims, combining conciseness of expression with precision of meaning, clarity of logical structure, and a strong linkage between the maxims and their practical applications. The study further reveals that these maxims are not presented in the work as abstract theoretical statements; rather, they are embedded within an applied context that serves the process of legal derivation and reflects the author's ability to employ maxims in regulating juristic branches and referring them back to their overarching principles, in accordance with the methodology of the Ḥanafī school and The study also concludes that the maxims contained in *al-Muntakhab al-Sulaymānī* represent an applied model of juristic codification within the Ḥanafī tradition during the seventh century AH. They contribute to highlighting the integrative relationship between jurisprudence (fiqh) and legal theory (uṣūl al-fiqh), thereby enhancing the understanding of the mechanisms of ijtihād within the school. In light of these findings, the study recommends giving greater attention to Ḥanafī juristic manuscripts through rigorous critical editions and scholarly investigation, and highlighting the juristic and uṣūlī maxims they contain, due to their significant role in renewing juristic research and strengthening the connection between the authentic juristic heritage and the requirements of contemporary reality.
Keywords: Juristic Maxims; Uṣūlī Maxims; Juristic Manuscripts; Ḥanafī School.

المقدمة:

يُعَدّ علم الفقه وأصول الفقه من أجلِّ علوم الشريعة الإسلامية وأعظمها أثرًا في حياة المسلمين، إذ يُعنى الفقه ببيان الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، بينما يتولى علم أصول الفقه ضبط مناهج الاستدلال وقواعد الاستنباط. ويُشكّل التكامل بين هذين العلمين الأساس المنهجي لفهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع المختلفة. كما يُسهمان في حفظ الشريعة من الانحراف والاضطراب، وتحقيق مقاصدها في العدل والمصلحة. ومن خلالهما تتجلى قدرة الفقه الإسلامي على الاستجابة لمستجدات الواقع في إطار منضبط بأصوله وقواعده الكلية، وهذا المخطوط عبارة عن منتخب مختصر لكتاب " شرح الزيادات " للعلامة الفهامة الشيخ فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور

بن محمود الاوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان، المتوفى سنة 592 هجرية، الذي هو عبارة عن شرح لكتاب " الزيادات " لصاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق، الإمام الجليل الكبير محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفي سنة 189 هجرية وكان الباحث- بالاشتراك مع أخوين آخرين- قد تناولوا هذا المخطوط بالتحقيق فيما سبق، وذلك من خلال تقسيم ما يحتويه المخطوط من كتب فقهية بينهم، ليكون هذا العمل هو أطروحة الماجستير، فقام الباحث بتحقيق الكتب الستة الأول منه، وشرح الغوامض من مسائلها بشيء من التبسيط، دون الغوص في بحر الدراسة الفقهية التحليلية للقواعد الفقهية والأصولية الكثيرة الواردة في هذا المخطوط، إلا أن الباحث لما رأى من عظيم شأن هذا المخطوط، وأهمية مقامه، وارتباطه الوثيق بالفقه الإسلامي، وشموله وسعة إحاطته بالمسائل والقواعد الفقهية، واستكمالاً لهذا المشروع العلمي، فإنه يرغب بأن يتناول هذا المخطوط بشكل أوسع وأعمق، فيزيد من الكتب الفقهية، ويدرس القواعد الواردة في أبوابها دراسة فقهية تحليلية معمقة، فيزداد بذلك روعة في روعته وبهاءً في حلته، راجياً من رب البرية أن ينال بذلك الدرجات العلية، يوم لا ينفع مال ولا بنون، كما يرجو بذلك أيضاً النفع والإثراء لطلاب العلم، ولعامة المسلمين.

-أهمية الدراسة:

أولًا: الأهمية النظرية للدراسة

تنبع الأهمية النظرية لهذه الدراسة من كونها تتناول مخطوطًا فقهيًا حنفيًا معتبرًا، يُعدّ اختصارًا وترتيبًا لكتاب شرح الزيادات، وهو بدوره شرحٌ لكتاب الزيادات، أحد الكتب الستة المعتمدة في المذهب الحنفي. وتمثل دراسة القواعد الفقهية والأصولية الواردة في هذا المخطوط إسهامًا علميًا في إبراز المنهج التقعيدي في الفقه الحنفي، والكشف عن آليات الاستنباط والترجيح المعتمدة لدى فقهائه. كما تسهم الدراسة في تعزيز الربط بين علمي الفقه وأصوله، وبيان التكامل المنهجي بينهما، بما يثري الدراسات الفقهية المعاصرة، ويعمّق الفهم النظري للقواعد الكلية التي يقوم عليها البناء الفقهي الإسلامي.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية للدراسة

تتجلى الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة في إبراز الدور العملي للقواعد الفقهية والأصولية في ضبط الفروع الفقهية وتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المختلفة، من خلال نموذج تطبيقي مأخوذ من تراث المذهب الحنفي. كما تتيح نتائج الدراسة الإفادة منها في مجالات التعليم الفقهي، وإعداد البحوث الشرعية، وتحقيق المخطوطات، بما يعين الباحثين وطلبة العلم على فهم القواعد واستثمارها في الاستنباط الفقهي المعاصر. إضافة إلى ذلك، تسهم الدراسة في إحياء التراث الفقهي المخطوط، وتوجيه الاهتمام نحو تحقيقه ودراسته دراسة علمية رصينة، بما يعزز الإفادة منه في معالجة القضايا الفقهية المستجدة، وربط التراث الفقهي الأصيل بمتطلبات الواقع المعاصر.

أسباب اختيار الموضوع:

تنطلق هذه الدراسة من رغبة علمية صادقة في خدمة الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إثراء المكتبة الفقهية بإضافة علمية جديدة تسهم في تعميق البحث الفقهي وتطويره. كما تأتي في إطار العناية بالتراث الإسلامي الثري، ولا سيما التراث الفقهي المخطوط، من خلال دراسته وتحقيقه ومقارنته مقارنة فقهية منهجية، وهو مجال لم يحظَ بالعناية الكافية من قبل كثير من طلاب العلم والباحثين. ومن هذا المنطلق، تسعى الدراسة إلى الإسهام في هذا الحقل العلمي، والالتحاق بركب المهتمين بخدمة التراث الفقهي وتحقيقه وتسعى هذه الدراسة، من خلال تحليل أصول الكتاب وقواعده الفقهية والأصولية، إلى تقديم فائدة علمية رصينة تُبرز المنهج التقعيدي المعتمد فيه، وتكشف عن جوانب من الإبداع الفقهي في المذهب الحنفي، مع بيان ما يمكن الإفادة منه في بقية المذاهب الفقهية. وبذلك تأمل الدراسة أن تكون إضافة نوعية تسهم في توسيع آفاق البحث الفقهي، وتعزيز الصلة بين التراث الفقهي الأصيل والدراسات الفقهية المعاصرة.

أهداف البحث:

1. الإسهام في إثراء مكتبة الفقه الإسلامي بمادة علمية أصيلة ذات قيمة معرفية، تسهم في تعميق البحث الفقهي وتوسيع مجالاته.
2. المساهمة في دعم مسار العناية بالتراث الإسلامي النفيس، ولا سيما التراث الفقهي المخطوط، من خلال دراسته وتحليله وإبرازه بصورة علمية منهجية.
3. بيان وشرح القواعد الفقهية والأصولية الواردة في الأبواب الفقهية المختلفة للمخطوط، بما يوضح معانيها ومدلولاتها وأوجه تطبيقها.

حدود الدراسة:
تقتصر الدراسة على كتاب " المنتخب السليماني في الفقه النعماني" من خلال تناول قواعده الفقهية والأصولية بالدراسة الفقهية والتحليل الفقهي، ومن داعي الضرورة أن يتطرق الباحث إلى ما يتعلق ويرتبط بهذا الكتاب من مواد علمية أخرى- إن وُجد-.

مشكلة البحث:
أما مشكلة البحث فإنها تكمن في النقاط التالية:

1. إعطاء مؤلف المخطوط حقه ومكانته العلمية، خصوصًا في وقت قد يكون فيه الاهتمام بعلماء الفقه ضعيفًا نسبيًا، بما يعكس تقديرًا لإسهاماته الفقهية والأصولية.
2. شرح القواعد الفقهية الواردة في الأبواب المختلفة، ومن ثم تحليلها تحليلاً فقهياً دقيقًا وفق أصول التحليل الفقهي، الأمر الذي يُظهر الروابط المنهجية بين المذهب الحنفي وبعض المذاهب الفقهية الأخرى.
3. تقديم دراسة فقهية تحليلية معمقة وشرح موسع للكنوز العلمية التي احتواها الكتاب، مع تبسيطها وتوضيحها في أطروحة الماجستير، بما يضمن اكتمال الدراسة وتحقيق أقصى استفادة علمية، ويعيد المخطوطات الإسلامية إلى واجهة البحث والاهتمام من قبل طلاب العلم.
4. تسليط الضوء على المذهب الحنفي وإبرازه في الدراسات الفقهية، بما يعكس ثراء المكتبة الحنفية وقيمتها المتميزة في مجال الفقه الإسلامي، ويعزز مكانتها ضمن المكتبات الفقهية الأخرى.

الفصل الثاني : الاطار النظري

المبحث الأول : نشأة المؤلف، حياته، نشاطه العلمي، شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول : المؤلف " المنتخب السليماني" [1]:

مؤلف كتاب " المنتخب السليماني في الفقه النعماني" هو الإمام الكبير والشيخ الجليل، شيخ الحنفية وقاضي قضاة مصر والشام صدر الدين أبي الربيع سليمان بن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهب الأذرعي ثم الدمشقي الحنفي، وُلد في أذرعات[2] بسوريا سنة أربع وتسعون وخمسمائة للهجرة (594ه)، فهو سوري الأصل، حيث وُلد في سوريا ونشأ فيها وبدأ حياته العلمية فيها، ثم ارتحل الى القاهرة ليستكمل فيها حياته العلمية ويتقلد فيها المناصب العليا، ثم عاد الى دمشق فمات فيها.

حياته الشخصية:

كانت حياة الشيخ سليمان الأذرعي حافلة بالمتغيرات، حيث بدأ نشاطه العلمي منذ صغره، وكان الفضل في ذلك يرجع الى أسرته، فقد نشأ الشيخ في أسرة من العلماء والشيوخ في المذهب الحنفي، بل إن بلدة أذرعات خرج منها طائفة من أهل العلم النجباء[3]، فكان لذلك الأثر الكبير على نبوغه وتألقه وتقدمه على أقرانه في عصره.

وكان الشيخ قد تقلد العديد من المناصب أثناء تواجده في مصر وبعدما عاد الى الشام ليقضي ما تبقى من حياته فيها، حيث كان لتلك المناصب الأثر البالغ في حياته الشخصية وسطوع نجمه بين علماء وفقهاء عصره.

المطلب الثاني : المناصب العلمية

لقد كان الشيخ صاحب علم غزير وفهم وفير، ونظرة ثاقبة وحكمة صائبة، وكان صاحب قول سديد ورأي رشيد، وكانت همته تعانق العلياء، وهذا ما جعله مؤهلاً ليتولى المناصب المرموقة في مختلف المجالات، كالقضاء والإفتاء والتدريس وغيرها، **ومن هذه المناصب:**

أولاً. في القضاء:

1. تولى قضاء الديار المصرية، لما جُدِّدَت القضاة الثلاثة بها، سنة ثلاث وستين وستمائة، وكانوا يجلسون بجامع عمرو بن العاص[4].

([1]) انظر: البداية والنهاية ، لابن كثير (ج13، ص281) / سير أعلام النبلاء، للذهبي (ج2، ص1921) رقم 2371، حرف السين / الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين الحنفي (ج2، ص237) حرف السين، باب من اسمه سليمان / الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي (ج1، ص418) / الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الداري (ج4، ص48) رقم 925، حرف السين / شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (ج7، ص623) / الأعلام، للزركلي (ج3، ص137) حرف السين، الأذرعي.

([2]) أذرعات: بلد في أطراف الشام، وهي مدينة درعا السورية حالياً، انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (ج1، ص130) / موقع ويكيبيديا الإلكتروني- الموسوعة الحرة-.

([3]) ومنهم: اسحاق بن ابراهيم الأذرعي، ومحمد بن الزُّعَيْزعة الأذرعي، ومحمد بن عثمان بن خراش بن أبي بكر الأذرعي، وعبد الوهاب بن عبد الله بن عمر بن أيوب الأذرعي المري، انظر: معجم البلدان (ج1، ص131)

([4]) انظر: الطبقات السنية (ج4، ص49)

2. تولى قضاء الحنفية بمصر في دولة الظاهر بيبرس، حين صارت القضاة أربعة، فكان أول حنفي وليها منهم[5].
3. تولى قضاء الشام بعد موت القاضي مجد الدين بن العديم سنة سبع وسبعين وستمائة، واستمر في القضاء ثلاثة أشهر حتى مات[6].

ثانياً. في التدريس:

1. درَّس بالمدرسة البيبرسية الصالحية بمصر[7].
2. درَّس بالمدرسة الظاهرية الجوانية[8]، وذلك حين عودته من مصر إلى الشام في آخر حياته، وكانت على الفريقين الحنفية والشافعية، وكان أول من درَّس بها من الحنفية[9].

ثالثاً. في الإفتاء:

1. عمل مفتياً بدمشق مدة من الزمن قبل أن ينتقل إلى مصر[10].
2. عمل مفتياً في مصر إلى جانب منصب القضاء[11].

رابعاً. في الرياسة والزعامة والحكم:

1. أصبح شيخ الحنفية في زمانه وانتهت إليه رئاسة مذهبهم[12].

كان الظاهر بيبرس يوليه الحكم أينما حل[13].

المطلب الثالث : الدراسة والعلم[14]:

لقد كانت حياة الشيخ حافلة بالعلم والتعلم منذ صغره، فحفظ القرآن الكريم مبكراً، وطلب العلم على شيوخ وعلماء كثر، منهم شيخه جمال الدين الحصيري، أقام بدمشق مدة يفتي ويُدَرِّس، ثم انتقل إلى الديار المصرية، فدرَّس بالصالحية، ثم عاد إلى دمشق فدرَّس بالظاهرية، وهو أول من درَّس المذهب الحنفي للحنفية بالمدرسة الظاهرية الجوانية، فكان الشيخ فقيهاً مفتياً محدثاً، يسمع الحديث ويسمعه، وقد لُقب برئيس الحنفية، وشيخ الحنفية في زمانه، وعالمهم شرقاً وغرباً، روى عنه بعض العلماء وأجاز بعضهم، فهكذا كانت حياة الشيخ بين طلب العلم والتعليم، فعمَّت نعائم علمه وفاحت نسائم ذكره في كل الأرجاء.

المطلب الرابع : اشهر التلاميذ والمشايخ والناقلين عنه[15]:

كان الشيخ حريصاً على طلب العلم والفقه منذ صغره، فتتلمذ وقرأ على شيوخ كثر، نذكر منهم:

1. الشيخ جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصيري البخاري، المتوفى سنة (636ه)[16] -وهو تلميذ قاضي خان-، وشيخ الحنفية، حيث برع وتفقه في بخارى، وسمع من أبي الفتح محمد بن أحمد بن الصابوني،

([5]) انظر: نفس المرجع السابق / حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي (ج2، ص184)

([6]) انظر: الطبقات السنية (ج4، ص49)

([7]) انظر: البداية والنهاية (ج13، ص281) / سير أعلام النبلاء (ج2، ص1921) / الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر الدمشقي (ج1، ص418)

([8]) المدرسة الظاهرية الجوانية هي مدرسة بنيت مكان دار العقيقي التي كانت دار أيوب والد صلاح الدين، وقد اشتراها الظاهر بيبرس وجعلها مدرسة ودار حديث، درّس سليمان الأذرعي فيها الفقه الحنفي للحنفية، ودرّس رشيد الدين الفارقي فيها الفقه الشافعي للشافعية، انظر: الدارس في تاريخ المدارس (ج1، ص263) رقم 62 / تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي (ج50، ص33).

([9]) انظر: البداية والنهاية (ج13، ص281) / الدارس في تاريخ المدارس (ج1، ص418) / الطبقات السنية (ج4، ص49)

([10]) انظر: نفس المراجع السابقة

([11]) انظر: نفس المراجع السابقة

([12]) انظر: البداية والنهاية (ج13، ص281) / سير أعلام النبلاء (ج2، ص1921) / الدارس في تاريخ المدارس (ج1، ص418) / الطبقات السنية (ج4، ص49) / الأعلام (ج3، ص137).

([13]) انظر: نفس المراجع السابقة

([14]) انظر: البداية والنهاية (ج13، ص281) / سير أعلام النبلاء (ج2، ص1921) / الدارس في تاريخ المدارس (ج1، ص418) / الطبقات السنية (ج4، ص49) / الأعلام (ج3، ص137) .

([15]) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (ج1، ص419) / كتائب أعلام الأخيار، مخطوط حبر أسود (ص271) يمين، و(ص293) يسار / الطبقات السنية (ج4، ص49) / شذرات الذهب (ج7، ص623) / الفوائد البهية، لأبي الحسنات اللكنوي (ص80).

([16]) انظر: ذيول العبر في خبر من غبر، للذهبي (ج3، ص229)

المتوفى سنة (581ه)[17]، وفي كهولته سمع من أبي سعد عبد الله بن عمر ابن الصفار، المتوفى سنة (600ه)[18]، والقاضي إبراهيم بن علي بن حَمَك المغيثي، المتوفى سنة (600ه)[19]، حيث سمع منه موطأ أبي مصعب، وأبو الفتح منصور بن عبد المنعم ابن الفُرَاوي، المتوفى سنة (608ه)[20]، والمؤيد بن محمد بن علي الطوسي، المتوفى سنة (617ه)[21]، وحدَّث بـ "صحيح مسلم"، وروى عنه جمع من العلماء، منهم زكي الدين البرزالي، المتوفى سنة (636ه)[22]، ومجد الدين بن الحلوانية، المتوفى سنة (666ه)[23]، ومجد الدين أبو المجد عبد الرحمن ابن العديم، المتوفى سنة (677ه)[24]، وغيرهم، وقد درس وناظر وأفتى، وولي تدريس "النورية"[25] لمدة خمس وعشرين سنة، وكان صاحب دين وعبادة وتقوى، وتوفي وله تسعون سنة، وازدحم الخلق على نعشه، وحمله الفقهاء على الرؤوس، وكان يوماً مشهوداً، ودفن بمقابر الصوفية[26].

أما عن تلاميذه: فقد تتلمذ على يد العلامة سليمان الأذرعي وأخذ عنه الكثير من طلبة العلم، وممن نبغ ممن أخذ وروى عنه:

1. ابنه تقي الدين أحمد بن صدر الدين سليمان بن أبي العز بن وهيب، المتوفى سنة (685ه): حيث كان إماماً فاضلاً ضابطاً للفنون، صدراً من الصدور، درَّس بـ "الشِّبِلِيَّة"[27] و"المُقدَّمية الجوانية"[28]، وأخذ العلوم عن أبيه عن الحصيري عن قاضي خان[29]، وممن نبغ من أبنائه شمس الدين محمد بن أحمد بن سليمان بن أبي العز الأذرعي، الذي انتقل من الحنفية إلى الشافعية ثم عاد للحنفية مرة أخرى، و وقد أخذ عن ابن الرضى، والبدر المقدسي، وعمل قاضياً ومفتياً ومدرساً، وكان خطه جيداً، وكتابته على الفتاوى حسنة، وكذا قراءته على البخاري، مات مطعوناً غريباً بمصر سنة (833ه)[30].
2. وابنه شمس الدين محمد بن سليمان بن أبي العز قاضي القضاة، المتوفى سنة (699ه): وقد كان فاضلاً عالماً بالخلاف، جامعاً للفروع والأصول، درَّس في عدة مدارس[31]، وأخذ العلم عن أبيه عن الحصيري عن قاضي خان، وقد أفتى أكثر من ثلاثين سنة بدمشق، ومات بها قاضياً[32]، ومن أبنائه ممن اشتغل بالعلم والفقه: اسماعيل بن شمس الدين بن محمد بن سليمان بن أبي العز الأذرعي[33]، وجمال الدين أبو المحاسن بن محمد بن سليمان بن أبي العز الأذرعي[34].

([17]) انظر: سير أعلام النبلاء (ج1، ص508) / الوفيات على السنوات، وفيات سنة 581هـ.

([18]) انظر: ذيول العبر في خبر من غبر (ج3، ص129)

([19]) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني الحنبلي ابن نقطة (ج1، ص390) رقم 223

([20]) انظر: ذيول العبر في خبر من غبر (ج3، ص149)

([21]) انظر: نفس السابق (ج3، ص176)

([22]) انظر: نفس السابق (ج3، ص228)

([23]) انظر: نفس السابق (ج3، ص315)

([24]) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج7، ص624)

([25]) هي المدرسة النورية الكبرى التي أنشأها نور الدين زنكي بدمشق سنة (563ه)-، وقد وقفها على أصحاب الإمام أبي حنيفة، قال عنها الرحالة ابن جبير:
"من أحسن مدارس الدنيا مظهرًا مدرسة نور الدين رحمه الله، وهى قصر من القصور الأنيقة ينصب منه الماء من شاذروان وسط نهر عظيم ثم يمتد في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار فتحار الأبصار في حسن ذلك المنظر"

([26]) انظر: سير أعلام النبلاء (ج3، ص 3788+3789) برقم 6023.

([27]) المدرسة الشِّبْلِيَّة البرانية التي يقال لها الحساميـ نسبة إلى حسام الدين محمد بن لاجين- شبل الدولةـ وهو الذي بناها -، وهي من مدارس الحنفية بدمشق، وتقع في سفح جبل قاسيون، انظر: الدارس في تاريخ المدارس (ج1، ص458+530)

([28]) المدرسة المقدمية الجوانية، وهي مدرسة حنفية تقع في حلب، أنشأها عز الدين عبد الملك المقدّم وقد تولاها تقي الدين أحمد بعد أخيه شمس الدين محمد، انظر: الدارس في تاريخ المدارس (ج1، ص458+530) / الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، لعز الدين محمد بن شداد (ج1، ص276).

([29]) انظر: الجواهر المضية (ج1، ص172) رقم 111، حرف الألف / الطبقات السنية (ج1، ص354) رقم 198 / الفوائد البهية (ص22+23).

([30]) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (ج6، ص313) رقم 1033.

([31]) درَّس بالمدرسة العذراوية، وهي مدرسة حنفية شافعية، وقد استناب القاضي صدر الدين سليمان ابنه شمس الدين محمد تلك المدرسة ثم توجه إلى الديار المصرية، والمدرسة المقدمية الجوانية، وهي مدرسة حنفية، وقد تولاها شمس الدين محمد بعد أبيه صدر الدين سليمان، انظر: الدارس في تاريخ المدارس (ج1، ص422+ ص458)

([32]) انظر: الجواهر المضية (ج3، ص164) رقم 1318، حرف الميم / الفوائد البهية (ص170) .

([33]) انظر: الفوائد البهية (ص 48).

([34]) الجواهر المضية (ج2، ص232) / الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (ج6، ص242)

3. وأخذ عنه شمس الدين محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء البخاري، المتوفى سنة (700ه): وهو العالم العلامة في العلوم العقلية والنقلية الفاخرة الزاخرة، وهو عارف بالحديث والرجال، جم الفضائل مليح الكتابة واسع الرحلة ومن مصنفاته "ضوء السراج" وهو شرح مختصر في الفرائض، ويسمى أيضا بالمختصر السراجي، وهو كتاب نفيس يذكر فيه المذاهب الأربعة في المسائل مع أدلتها[35].
4. وقاضي القضاة شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي العباس السَّرُوجِي، المتوفى سنة (710ه): وهو قاضي قضاة مصر، وكان إماماً فاضلاً، رأساً في الفقه والأصول، شيخاً في المعقول والمنقول، وكان بارعاً ومشاركاً في علوم كثيرة، وجمع وصنف وأفتى ودرَّس، ووضع كتاباً على "الهداية" سماه " الغاية "، ولكنه لم يكمله، ومات بالمدرسة السُّيُوفِيَّة[36] بالقاهرة، ودفن بجوار قبة ضريح الإمام الشافعي –رحمه الله-[37].
5. وشمس الدين محمود بن أحمد بن ظهير اللارَنْدِي، المتوفي سنة (720ه)[38]: كان فقيهاً، عالماً بالفرائض والحساب، وكان ورعاً، وفي لسانه عُجمة، صنَّف كتاباً في الفرائض، أسماه "إرشاد أولي الألباب إلى معرفة الصواب"، ثم ضم إليه "الفرائض السِّراجية"، وزاد في أبوابه، وذكر فيه المذاهب الأربعة، وسماه "إرشاد الراجي لمعرفة الفرائض السِّراجي"، وشرح "عروض الأندلس" في مجلد[39].
6. وناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذالي، المتوفى سنة (731ه): صاحب النحو واللغة والتفسير[40].
7. ورَوَى عنه شيخ الاسلام وقاضي القضاة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الحموي الكناني الشافعي، المعروف بـ"ابن جماعة"، المتوفي سنة (733ه): وهو من علماء الحديث وسائر علوم الدين، نسبته إلى حماه، تولى الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، ثم القضاء بالشام، ثم القضاء بمصر إلى أن شاخ وعمي، وكان من خيار القضاة، وله عدة تصانيف، منها "المنهل الروي في الحديث النبوي" و"كشف المعاني في المتشابه من المثاني" و" غُرَّة التبيان لمن لم يُسمّ في القرآن"، وغيرها[41].
8. وأخذ عنه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن العتال، المتوفى سنة (736ه): كان طالباً للعلم، ماهراً في الفقه، متقناً للحساب والجبر والمقابلة، بارعاً في المساحة، وكان صاحب رأي ومشورة، ويرجع إليه عند الاختلاف، وقد درس بالمدرسة "الفتحية"[42]، وكان مأذوناً له في الافتاء وعقد الأنكحة[43].
9. وأُجيز على يديه الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، المتوفي سنة (739ه): وهو مؤرخ الشام الشافعي، سمع عن شيوخ كثر، أزيد من ألف شيخ، وقرأ الشيء الكثير، وولي التدريس بالنورية، وكان له خط حسن، وخلق حسن، وكان مشكوراً عند القضاة ومشايخه من أهل العلم، وكان أصحابه من كل الطوائف يحبونه ويكرمونه، وكان متواضعاً محبباً إلى الناس، متوداً إليهم[44].

([35]) انظر: الفوائد البهية (ص210+211)

([36]) المدرسة السُّيُوفِيَّة كانت تعرف قديما باسم دار جبر بن القاسم، ثم عرفت بسكن المأمون بن البطائحي، ثم بالمدرسة السُّيُوفِيَّة، وهي مقابلة لحافر الدبابلة، بخط سوق السيوفيين بالقاهرة، وهي لطائفة فقهاء الحنفية، انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين النويري (ج13، ص207) أخبار ملوك الديار المصرية، الدولة العبيدية .

([37]) انظر: البداية والنهاية (ج14، ص60) / الجواهر المضية (ج1، ص124) رقم 66، حرف الألف / الفوائد البهية (ص 13) .

([38]) ذكرت بعض كتب التراجم أنه مات قبل سنة عشرين وسبعمائة، ومن هذه الكتب " الجواهر المضية ج3، ص429" و " الدرر الكامنة، سفر4 ص322 " و " والفوائد البهية ص205 "، وذكرت بعض الكتب أنه مات في حدود سنة خمس وعشرين وسبعمائة، ومن هذه الكتب " كشف الظنون ج1، ص64" و " هدية العارفين ج2، ص407 "

([39]) انظر: الجواهر المضية (ج3، ص428) رقم 1609، حرف الميم / الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (سفر4، ص321+322) رقم 879 / كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ج1، ص64) / الفوائد البهية (ص205).

([40]) انظر: المجموعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لوليد الزبيري وآخرون (ج3، ص2700)

([41]) انظر: الأعلام (ج5، ص297)

([42]) المدرسة الفتحية: أنشأها الملك فتح الدين، انظر: الدارس في تاريخ المدارس (ج1، ص430)

([43]) انظر: الجواهر المضية (ج2، ص114) / تاريخ الإسلام، للذهبي (ج14، ص854) / الدرر الكامنة (سفر5، ص431)

([44]) للمزيد انظر: البداية والنهاية (ج14، ص185) / الدرر الكامنة (سفر3، ص237) رقم 609 / سير أعلام النبلاء (ج1، ص541) الوفيات على السنوات، وفيات سنة 739هـ .

المبحث الثاني : اشهر المؤلفات[45]:

المطلب الأول : التاليف والتصنيف

ولم يكتف الشيخ بطلب العلم وحسب، بل إنه برع في التأليف والتصنيف، فقدم للمكتبة الإسلامية والعلمية تواليف عديدة، وتصانيف عتيدة، وشروح فريدة، كلها نافعة ومفيدة، ولعل من أبرزها ما يلي:

1. منتخب شرح الزيادات: وهو المنتخب السليماني، وهو الكتاب الذي سوف نتناوله بدراستنا، وهذا الكتاب هو عبارة مخطوط منتخب مختصر على "شرح الزيادات" لفخر الدين قاضيخان[46].
2. الوجيز الجامع لمسائل الجامع: وهو كتاب في المذهب الحنفي، يبدأ بكتاب الصلاة، وينتهي بكتاب السير، ويقول الشيخ الأذرعي في أول صفحة فيه بعد البسملة: "أما بعد فإني كنت أرغب في وجيز جامع لمسائل الجامع، أصوله مهذبه، وفروعه مرتبة، يتكفل المراد، ويقلل المعاد"[47].
3. شرح تلخيص الجامع الكبير في الفروع الحنفية.
4. ترتيب الجامع الكبير.
5. الزيادات على الهداية[48].
6. مناسك الحج.

المطلب الثاني : مفهوم وتعريف كتاب "المنتخب السليماني في الفقه النعماني"

المنتخب السليماني هو مخطوط في المذهب الحنفي، وهو كتاب موجز مصطفى من كتاب "شرح الزيادات" لقاضيخان[49][50]، حيث يشرح فيه الإمام قاضيخان كتاب "الزيادات" للشيباني[51]- والذي سننهل منه شروح أصول الأبواب في بحثنا هذا، بالإضافة لشرح الإمام العتَّابي لكتاب "الزيادات" أيضاً-.

ومن هذا المخطوط يوجد عدة نسخ في عدة مكتبات، كـ"جار الله أفندي"، و"فاتح"، و"جوروم"[52]، ولعل أقدم نسخة من هذا المخطوط هي النسخة التي تحمل الرقم "جار الله 903"، وهذا ما أثبتناه بعد البحث والتحري والتدقيق في النسخ المختلفة.

والجدير ذكره أن لهذا الكتاب عدة أسماء وعناوين أخرى، حيث تم ذكرها في بعض النسخ للمخطوط ، وكذا في بعض كتب التراجم والفهارس التي تعتني بالمخطوطات، وكتب التراث، ومن هذه العناوين ما يلي:

- كتاب الزيادات: هذا العنوان موثق وموجود في النسخ الخطية التالية من المخطوط:

1. فاتح 1555، في الصفحة رقم 142.
2. فاتح 1556، في الصفحة رقم 105.
3. فاتح 1666، في الصفحة رقم 1.
4. يني جامع "Yeni Cami" 395، في الصفحة رقم 1.

([45]) انظر: كتائب أعلام الأخيار، المخطوط، (ص271) / الطبقات السنية (ج4، ص50) / هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين، للباباني البغدادي (ج1، ص400) / الأعلام (ج3، ص138) / كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (ج3، ص1832+2001) / معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (ج1، ص793) رقم5881 / معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، المخطوطات والمطبوعات، لعلي رضا وأحمد طوران (ج2، ص1233) رقم 3323 / الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل، مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي (ج4، ص392).

([46]) انظر: كتائب أعلام الأخيار، النسخة المحققة (ج2، ص207+208) / هدية العارفين (ج1، ص400)

([47]) يوجد منه عدة نسخ في عدة مكتبات، منها: فيض الله، وفاتح .

([48]) انظر: خزانة التراث، فهرس المخطوطات (ج115، ص905) الرقم التسلسلي للمخطوط: 116586، إصدار: مركز الملك فيصل.

([49]) هو الإمام الكبير فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، ويُكنى بأبي المفاخر وأبي المحاسن، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ج2، ص93) رقم 485 / كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود بن سليمان الكفوي (ص 218) يسار، المخطوط بالحبر الأسود، رقم المخطوط2575 بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، و ص 201 يسار، المخطوط بالحبر الأحمر، رقم المخطوط 1041 / الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ج3، ص116) حرف الحاء، رقم 725 / الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص64) / الأعلام (ج2، ص224) حرف الحاء .

([50]) انظر: تاريخ التراث العربي، د. فؤاد سزكين (م1، ج3، ص58+59) طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

([51]) هو الإمام الشيخ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الحنفي، أبو عبد الله، أصله من دمشق، من قرية تسمى حَرَسْتا، وُلد سنة ثنتين وثلاثين ومئة للهجرة (132ه) في مدينة واسط بالعراق، وهذا ما عليه أكثر المترجمين، انظر: الأنساب، للسمعاني (ج8، ص200) الشيباني / تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ج1، ص80) القسم الأول، مَن اسمه محمد / سير أعلام النبلاء (ج3،ص3390) حرف الميم، رقم 5094، وهذه نسخة بيت الأفكار الدولية، وهي عبارة عن ثلاث أجزاء مجموعة في كتاب واحد / الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ج3، ص122+123) حرف الميم، باب من اسمه محمد، رقم 1270 / الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص 163) .

([52]) انظر: تاريخ التراث العربي (م1، ج3، ص57+58) طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، المخطوطات والمطبوعات، لعلي رضا وأحمد طوران (ج2، ص1232) رقم 3323.

5. جوروم 1451، في الصفحة رقم 1 بعد الغلاف.

- **ترتيب كتاب الزيادات:** وهذا العنوان موثق في كتاب "تاريخ التراث العربي"[53]، وفي كتاب "معجم التاريخ التراث الإسلامي"[54].
- **الزيادات في الفروع:** وهذا العنوان موثق في كتاب "هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"[55].
- **مختصر الزيادات:** وهو عنوان لنسخة خطية من المخطوط، وهو موجود في مكتبة جرلولو علي باشا برقم 1666[56].
- **مختصر شرح الزيادات:** وهو عنوان لنسخة خطية من المخطوط، وهو موجود في مكتبة فاتح برقم 2132، وهذا المختصر لسليمان الأذرعي وليس للعتابي[57]، حيث أن الناسخ أخطأ فكتب عليه للعتابي[58].
- **منتخب شرح الزيادات:** وهذا العنوان موثق في كتاب "كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار"[59]، وفي كتاب "هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"[60].
- **المنتخب السليماني في الفقه النعماني:** وهو عنوان لنسخة خطية من المخطوط، وهو موجود في مكتبة جار الله برقم 903، وهي النسخة التي تم اختيارها لتكون النسخة الأم في بحثنا، وهذا العنوان أيضاً موثق في كتاب "كتائب أعلام الأخيار"[61].

المطلب الثالث-القيمة العلمية للكتاب

وهذا الكتاب ذو قيمة علمية عظيمة وجليلة، حيث تكمن القيمة العلمية لهذا الكتاب في النقاط التالية:

1. الكتاب في المذهب الحنفي، والمذهب الحنفي من أعرق المذاهب الفقهية، وهذا ما أكسب الكتاب قيمة علمية كبيرة.
2. وكما أسلفنا سابقاً، فإن هذا الكتاب هو مخطوط موجز مصطفى من كتاب "شرح الزيادات" لقاضي خان، حيث يشرح فيه الإمام قاضي خان كتاب "الزيادات" للشيباني، فالقيمة العلمية لهذا الكتاب حاضرة ومكتسبة سابقاً عن سابق.
3. المواضيع التي تناولها الكتاب شملت جميع أبواب الفقه، وقد تناولها المؤلف بشكل مرتب ومهذب ومختصر، وهذا شكل إضافة لقيمته العلمية.
4. صاحب الكتاب "الصدر سليمان الأذرعي" هو من العلماء الجهابذة والرجال العمالقة والنجوم الزاهرة، وله باع وذراع في الفقه وغيره، ومؤلفاته العلمية خير دليل، وقد شهد له بذلك القاصي والداني، وهذا الأمر أكسب المخطوط القيمة العلمية العالية.
5. حِرْص المكتبات العالمية العريقة كـ"جار الله" و"فاتح" وغيرها، على اقتناء نسخ المخطوط المختلفة، مما يعني أن هذا المخطوط من التراث ذو القيمة العلمية الرفيعة.

المبحث الثالث-منهجية الشيخ الاذرعي واسلوبه

المطلب الأول : الطريقة والمنهجية

مما هو معلوم أن كتاب " المنتخب السليماني " هو كتاب منتخب ومختصر على" شرح الزيادات" للإمام قاضيخان، والذي هو شيخُ شيخِ الإمام الأذرعي، فقد عمد فيه الشيخ الأذرعي الى الانتخاب والاختصار في عرض القواعد

([53]) انظر: تاريخ التراث العربي (م1، ج3، 57+58) طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

([54]) انظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، المخطوطات والمطبوعات، لعلي رضا وأحمد طوران (ج2، ص1232) رقم 3323.

([55]) انظر: هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (ج1، ص400).

([56]) انظر: خزانة التراث، قسم المخطوطات (ج61، ص559) الرقم التسلسلي: 61784، إصدار مركز الملك فيصل.

([57]) هو الإمام زيد الدين أبو نصر أحمد بن عمر العتابي البخاري (ت 586هـ)، له العديد من المؤلفات والمصنفات، منها: شرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية، وتفسير القرآن، وغيرها، انظر: كتائب أعلام الأخيار (ج2، ص68).

([58]) انظر: مختصر شرح الزيادات، نسخة: فاتح 2132، الصفحة الأولى

([59]) انظر: كتائب أعلام الأخيار (ج2، ص 208) .

([60]) انظر: هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (ج1، ص400).

([61]) انظر: كتائب أعلام الأخيار (ج2، ص 208) .

والمسائل الفقهية، ولم يكن الشيخ يميز بين القاعدة والمسائل بأي عبارة، كعبارة "أصل الباب"، أو عبارة "قاعدة"، أو نحو ذلك، فكان ينتهج منهج السرد والاختصار الشديد.
ولكن بالرجوع الى منهج الإمام قاضيخان في شرحه للزيادات، والى منهج تلميذه الإمام الحصيري الذي هو شيخ الإمام الأذرعي نجد أنهم تميزوا بالتقعيد والتأصيل، فكان الواحد منهم يبدأ الباب بقاعدة فقهية أو أصولية أو لغوية، ويذكر قبلها عبارة: "أصل الباب".
فقد افتتح قاضيخان شرحه " للزيادات " معظم الأبواب والفصول بذكر القواعد والضوابط، وربط الفروع بالأصول، حيث كان يعبر عن القاعدة بكلمة " الأصل " باعتبار ما يتفرع عليه من فروع وجزيئات[62].
وقد اتبع الإمام الحصيري نفس منهج شيخه الإمام قاضيخان في شرحة " للزيادات " فكان يبدأ كل باب من كتابه " التحرير شرح الجامع الكبير " بالقواعد والضوابط، فيقول: " أصل الباب " ثم يذكر القاعدة[63]. ولما كان منهج الباحث في كتابته هو منهج الدراسة التحليلية للقواعد الواردة في " المنتخب "، فقد رأي أنه من المناسب لهذا المنهج هو البيان والتوضيح، والتعريف بأصول الأبواب والقواعد المستنبطة منها، لعل ذلك يكون أسهل في البيان وأنسب في الوضوح وأحسن في التعبير.

المطلب الثاني -مفهوم القواعد الفقهية، ومصادر تكوينها، وأنواعها

أولاً. مفهوم القواعد الفقهية:-

القواعد في اللغة: مفرد قاعدة، وهي من "قعد" قاف وعين ودال، بمعنى جلس[64].
أو: هي ما يقعد عليه الشيء: أي يستقر ويثبت[65].
أو: هي الأساس والأصل لما فوقه[66].
وفي الاصطلاح: عُرِّفت كلمة "القاعدة" في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:-

1- عرَّفها الفيومي في "المصباح المنير" بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته[67].
2- وعرَّفها الجرجاني من الحنفية في "التعريفات" بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[68].
3- وعرفها الكفوي من الحنفية في "الكليات" بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[69].
4- وعرَّفها الخادمي من الحنفية في "مجامع الحقائق" بأنها: حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات[70].
5- وعرفها المقري من المالكية في "القواعد" بأنها: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[71].
6- وعرَّفها السبكي من الشافعية في "الأشباه والنظائر" بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها[72].
7- وعرفها جلال الدين المحلى من الشافعية في "شرح الجلال على جمع الجوامع: بأنها: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[73].

([62]) انظر: معلمة زايد (ج2، ص361+362)
([63]) انظر: معلمة زايد (ج2، ص363)
[64]() انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ج5، ص108)
[65]() انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم (ج3، ص61)
[66]() انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص409) / الكشاف، للزمخشري (ج1، ص213)
[67]() انظر: المصباح المنير، للفيومي (ص510)
[68]() انظر: التعريفات، للجرجاني (ص171)
[69]() انظر: الكليات، للكفوي (1156)
[70]() انظر: مجامع الحقائق، للخادمي (ص305)
[71]() انظر: القواعد، للمقري (ج1، ص212)
[72]() انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (ج10، ص11)
[73]() انظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (ج1، ص21)

8- وعرفها ابن النجار من الحنابلة في "شرح الكوكب المنير" بأنها: صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[74].

الفقهية في اللغة: من الفقه، وهو العلم والفهم والفطنة، وقيل: العلم بالشيء والفهم له، وقيل: إدراك علم الشيء[75].

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[76].

وأما مفهوم القواعد الفقهية باعتبارها علماً مركباً، فقد عرفَّها الباحسين في كتابه "القواعد الفقهية" تعريفاً شاملاً وجامعاً بعد استقرائه لتعريفات العلماء السابقين والمعاصرين، فقال: القاعدة الفقهية هي: قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية[77].

ثانياً. مصادر تكوين القواعد الفقهية[78]:-

المقصود بمصادر تكوين القواعد الفقهية، هي طرق إثبات هذه القواعد، والمصادر التي استمدت منها هذه القواعد، ومنشأ هذه القواعد، والأدلة المستند عليها في إثباتها.

ويعتبر القرآن الكريم والسنة المطهرة هما المصدران الأساسيان لتكوين ونشأة العديد من القواعد الفقهية، إضافة الى بعض المصادر الأخرى التي تكون في أغلبها راجعة أيضاً الى القرآن والسنة.

وسوف نتحدث باختصار مفيد عن كل مصدر من مصادر تكوين القواعد الفقهية، وذلك على النحو التالي:-

أولاً. القرآن الكريم والسنة: وهما مصدران أساسيان من مصادر تكوين الكثير من القواعد، بل إنهما أهم المصادر التي استمدت منها الكثير من القواعد، والتي يتفرع عنها عدد كبير من القواعد الفرعية والجزئية.

وهذا المصدر على ضربين:-الأول. ما يتم استنباطه من نصوص القرآن والسنة:

وتعتبر القواعد الخمس الكبرى في الفقه وما يتفرع عنها من فروع، من أشهر القواعد التي استمدت واستنبطت من نصوص القرآن والسنة، وهذه القواعد الخمس هي:

1- الأمور بمقاصدها.
2- المشقة تجلب التيسير.
3- الضرر يزال.
4- اليقين لا يزول بالشك.
5- العادة محكمة.

والثاني: ما نصت عليه نصوص القرآن والسنة، وأخذت من آيات القرآن أو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلة ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91].
2- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18].
3- وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعرف: 199].
4- وقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان".
5- وقوله: "الغنم بالغرم".
6- وقوله: "لا ضرر ولا ضرار".
7- وقوله: "المسلمون عند شروطهم".

ثانياً. أثار الصحابة والأئمة المجتهدين والسلف، وأقوالهم، ومن أمثلة ذلك:

1- ما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط".
2- ما جاء في الأثر عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال: "من قاسم الربح فلا ضمان عليه".
3- وما جاء في الأثر عند محمد بن الحسن الشيباني قوله: "التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة".
4- ما جاء في الأثر عن الشافعي أنه قال: "إذا ضاق الأمر اتسع".

---

[74]() انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ج1، ص44)

[75]() انظر: لسان العرب، لابن منظور (ج13، ص522) / القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ج4، ص291)

[76]() انظر: منهاج الوصول الى علم الأصول، للبيضاوي (ص22)

[77]() انظر: القواعد الفقهية، للباحسين (ص54)

[78]() انظر: القواعد الفقهية، للباحسين (ص112) / معلمة زايد (ج1، ص383-445)

ثالثاً. الفروع الفقهية المستنبطة، إما بطريق الإجماع أو بطريق القياس أو بطريق الاستدلال أو بطريق الترجيح، ومن أمثلة ذلك:

1- "لا اجتهاد مع النص"، بطريق الإجماع.
2- "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، بطريق الإجماع.
3- "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"، بطريق القياس.
4- " ما حرم فعله حرم طلبه"، بطريق القياس.
5- "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء"، بطريق القياس.
6- "الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه"، بطريق الاستدلال.
7- "الأصل في الذمة البراءة"، بطريق الاستدلال.
8- "الحق لا يسقط بالتقادم"، بطريق الاستدلال.
9- "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع"، بطريق الترجيح.
10- "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"، بطريق الترجيح.
11- "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، بطريق الترجيح.

المطلب الثالث : اهم الفروقات بين القواعد الفقهية والأصولية

قبل الحديث عن الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية كان لابد من التطرق الى القواعد الأصولية من حيث مفهومها، ومجالها، وأماكن استعمالها، وأهميتها[79].

- فمفهوم القواعد الأصولية: هي عبارة عن قضايا كلية أصولية يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.
- وأما عن مجال القواعد الأصولية، فمن خلال التعريف يتبين لنا أن مجال استعمالها هو أصول الفقه وأبوابه ومسائله الأصولية.
- وأما عن أماكن استعمالها، فإنه يكثر استعمالها من باب الاجتهاد، وباب والدلالات وطرق استنباط الأحكام من الأدلة، وباب الألفاظ، وأبواب أصولية أخرى.
- وأما عن أهمية القواعد الأصولية، فإنها نابعة من أهمية أصول الفقه نفسه، وهي تكمن في ضبط الاجتهاد الفقهي، وتقريب وجهات نظر المجتهدين، وضبط المباحث اللغوية، وتعزيز ملكات المجتهدين وتعزيز جوانب التأصيل والتعليل عندهم.

المبحث الرابع : الفروقات بين القواعد الفقهية والأصولية

المطلب الأول : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

إن الناظر الى مفهوم كل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية يرى أن أهناك ثمة تشابه بين القاعدتين، وأن هناك تنوعاً وتكاملاً بين الصنفين من القواعد، وكأن القاعدة الفقهية فرع من القاعدة الأصولية، وكأن حكم القاعدة الفقهية مستنبط من القاعدة الأصولية، وهذا يعني أن هناك قواسم مشتركة بين كل من القاعدتين، وأن هناك أو للاتفاق وأوجه للاختلاف بين القاعدتين، وقد بينت "معلمة زايد" تلك الأوجه[80]

-أوجه الاتفاق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

1- الوحدة المصدرية: فالمصادر الأساسية لكلا الصنفين من القواعد واحدة، وفي مقدمها مصادر التشريع الأربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس.
2- الأصل والاطراد: بمعنى أن كل منها قد تكون أصلاً لقواعد هي فروع تبنى عليها.
3- الحجية: فكلاهما تعتبر حجة شرعية يُعتد بها ويُعتمد عليها.

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والفقهية

أوجه الاختلاف بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

---

[79]() للتفاصيل انظر: معلمة زايد (ج2، ص392-399)

[80]() انظر: معلمة زايد (ج2، ص399-402)

1- الاختلاف من حيث الوظيفة والغرض: فالقاعدة الأصولية ذات وظيفة استنباطية منهجية، تقوم على استنباط الأحكام الفقهية، بينما الفقهية هي قاعدة تركيبية تقوم على تجميع الفروع الجزئيات بعد استنباطها، بالنظر الى الأحكام والعلل المشتركة بينها.
2- من حيث الاستعمال: فإن القاعدة الأصولية متقدمة من حيث الاستعمال على القاعد الفقهية، والقواعد الفقهية تتوقف في استعمالها على القواعد الأصولية، وليس العكس.
3- من حيث التعلق بالأحكام الفرعية: فالقواعد الأصولية تتعلق بالأحكام الفرعية بواسطة، وهذه الواسطة هي الدليل الشرعي، بينما القواعد الفقهية لا تحتاج في تقرير الأحكام الى واسطة.
4- من حيث النتيجة المستفادة: فإن النتيجة المستفادة من القواعد الأصولية ترجع الى المجتهد، بينما نتيجة القواعد الفقهية تكون من وظيفة الفقيه المقلد في الغالب.
5- من حيث موضوعها ومجال إعمالها: فموضوع القواعد الأصولية ومجال إعمالها هو الأدلة والأحكام الشرعية، وطرق الاستدلال، بينما القواعد الفقهية مجالها أفعالها المكلفين التي تنطبق عليها القاعدة.

الفصل الثالث : تطبيقات فقهية من الكتاب

المبحث الأول : باب البيع من الكتاب

المطلب الأول : استحقاق البينة وما يقر به المشتري

باب البيع الذي يرجع فيه بالثمن إذا استحق بالبينة، وباب ما يقر به المشتري

[1. بَابُ البَيْعِ الذِي يَرْجِعُ فِيهِ بِالثَّمَنِ إِذَا اسْتَحَقَّ بِالبَيِّنَةِ[81]]

[أصلُ الباب] : في الباب أصلين: - الأصل الأول: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِمَا يَمْلِكُ إِنْشَاءُهُ فِي الحَالِ، يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَيُجْعَلُ إِقْرَارُهُ بِمَنْزِلَةِ الإِنْشَاءِ، لانْعِدَامِ التُّهْمَةِ، وإِنْ أَقَرَّ بِمَا لا يَمْلِكُ إِنْشَاءُهُ فِي الحَالِ لا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ غَيرِهِ لِمَكَانِ التُّهْمَة.

وقد مرَّ معنا في الفصل الثاني نظير هذه القاعدة، وهو الأصل: "مَنْ مَلَكَ الإِنْشاءَ مَلَكَ البَيَان".

الأصل الثاني: الْقَضَاءُ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ[82] عَلى ذِي الْيَدِ قَضَاءٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ تَلَقَّى الْمِلْكَ مِنْ جِهَتِهِ خَاصَّةً، بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ وَفُرُوعِهَا.

المطلب الثاني : القضاء المطلق وتعدد أهلية الولايات

شرح هذا الأصل:- يقول الإمام قاضيخان في شرحه "للزيادات" في بيان هذا الأصل: القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء عليه، وعلى من تلقى الملك منه دون غيره، والقضاء بالحرية وفروعها قضاء على كافة الناس، لأن الحرية حق لله تعالى، ولهذا لا يجوز استرقاق الحر برضاه، والناس كلهم خصوم في أصل حقوق الله تعالى، فالحرية تثبت أحكامها متعدية من أهلية الولايات والشهادات وغيرها، والقضاء بها قضاء بتلك الأحكام، فيتعدى إلى الكل، وينتصب البعض خصماً عن البعض، أما القضاء على ذي اليد بعدم ملكه، فينعدم ملك بائعه ضرورة ولا ينعدم ملك غيره، لأن الملك خالص حق العبد، والحاضر لم ينتصب خصماً عن الغائبين، لعدم ما يوجب انتصابه خصماً، فالقضاء عليه لا يكون قضاءً على غيره، وحقيقة الأمر فيه أن القضاء بالحرية قضاء بعدم الرق، والرق إذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل، وأما الاستحقاق فقضاءً بعدم ملك ذي اليد، ويجوز أن يكون الملك عدماً في حق شخص دون شخص، ومَن أقر بما يملك إنشاءه في الحال يصح إقراره، ويجعل إقراره بمنزلة الإنشاء، لانعدام التهمة، وإن أقر بما لا يملك إنشاءه لا يصح إقراره في حق غيره، لمكان التهمة، وأن البينة على النتاج[83] لا تعارضها البينة على الملك المطلق، لأن النتاج أكثر إثباتاً في أولوية الملك، وإن أقامها-أي بينة النتاج - صاحب اليد تبطل بها بينة المدعي على الملك المطلق، ثم تابع بقوله: صاحب اليد إذا أقام البينة على الملك المطلق لا يثبته، وذلك عند الحنفية، والمقضي عليه إذا أقام البينة على الوجه الذي قُضِيَ عليه لا تقبل، كيلا يؤدي إلى التهاتر[84]، وإذا أقام البينة على غير ذلك الوجه، بأن أقام البينة على النتاج، أو على الشراء من المدعي تقبل لأنه لا يؤدي إلى التهاتر[85].ويقول الإمام العتابي في شرحه

---

[81]() المقصود بالبيّنة: شهادة الشهود، فالبيّنة: من بان الشيء إذا ظهر، وأبنته: أظهرته، والبيّنة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وأهم أنواع البينات: الإقرار والشهادة والكتابة، وغالباً ما تطلق على شهادة الشهود، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بيّنة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج14، ص134)

[82]() الملك المطلق عندَ الحنفية: هو الملكُ المجردُ عن بيان سبب معين، وذلكَ بأن يدَّعِي شخصٌ بأنَّ الشيءَ الفلاني ملكهُ، ويكتفي بذلك، ولا يبيّنُ سببَ مِلكِهِ، وأمَّا إن قال: أنا اشتريته، أو ورثته، لا تكون الدعوى دعوى الملك المطلق، انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب (ج1، ص340).

[83]() النتاج: هو الوضع والولادة، قال الزمخشري: " نتجت الناقة وهي منتوجةٌ، وأنتجت فهي منتجةٌ إذا وضعت"، انظر: أساس البلاغة، للزمخشري (ج2، ص246).

[84]() المقصود بتهاتر البينات: أي إذا تساقطت وبطلت، مأخوذ من "الهِتْر"، وهو السقَط من الكلام والخطأ فيه، وتهاتَر الرجلان: إذا ادّعى كل واحد على الآخر باطلاً، انظر: المصباح المنير (ص633)

[85]() انظر: مخطوط شرح الزيادات، لقاضيخان، مكتبة فيض الله، برقم 0761، ص123، الوجه الثاني.

"للزيادات" في بيان ذلك: القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء عليه، وعلى من تلقى الملك من جهته، ولا تكون قضاءً على الناس كافة، والقضاء بالحرية وفروعها قضاء على الناس كافة، لأن الحرية حق لله تعالى، ولهذا لا يجوز استرقاق الحر برضاه، والناس كلهم خصوم في أصل حقوق الله تعالى بعلة النيابة عند الله تعالى، لكونهم عبيد الله تعالى، فكان حضرة الواحد كحضرة الكل، والقضاء على الواحد كالقضاء على الكل، كالورثة لما قاموا مقام المورث في إثبات حقوقه وفي الدفع عنه بعلة الخلافة، فقام البعض مقام الكل، بخلاف الملك، لأنه خالص حق العبد، والحاضر لم ينتصب خصماً عن الغائبين، لعدم ما يوجب انتصابه خصماً، فالقضاء عليه لا يكون قضاءً على غيره، إلا من تلقى الملك من جهته، لأنه يصير مقضياً عليه[86].

المبحث الثاني : القواعد المستنبطة وأصلها

المطلب الأول : القاعدة واصلها

القاعدة المستنبطة من أصل الباب: قاعدة: (القَضَاءُ بِالحُرِّيَةِ قَضَاءٌ بِعَدَمِ الرِّق، والرِّقُّ إِذَا انْعَدَمَ فِي حَقِّ شَخْصٍ يَنْعَدِمُ فِي حَقِّ الكُلِّ)

أولاً. أصل هذه القاعدة:-أصل هذه القاعدة هي القاعدة الفقهية: (البَيِّنَتَانِ إِذَا تَعَارَضَتَا تَسَاقَطَتَا)[87].

ثانياً. شرح أصل القاعدة:-هذه القاعدة تعتبر من قواعد الأدلة، أو قواعد البينات، وقد صنفها البعض على أنها من الضوابط الفقهية في باب الأدلة والبينات، وهي من القواعد المستخدمة في القضاء والدعاوى وفض النزاعات.

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا وجدت بينتان متساويتان من كل الوجوه، ومختلفتان في الدلالة أو الحكم، ولا يوجد ما يرجح أحدهما على الاخر، فإنه يصير الى إسقاط كلا البينتين دون إعمال أي منهما.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية واثارها

قاعدة" :القضاء بالحرية قضاؤٌ بعدم الرق، والرق إذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل."

أولاً: أصل القاعدة

أصل هذه القاعدة الفقهية هو القاعدة" :**البَيّنتان إذا تعارَضَتا تساقَطَتا."**

ثانياً: شرح أصل القاعدة

تُعد هذه القاعدة من قواعد الأدلة أو ما يُعرف بقواعد البينات، وقد صنفها بعض الفقهاء ضمن الضوابط الفقهية في باب الأدلة والبينات. وهي قاعدة تُستخدم في القضاء والدعاوى وفض النزاعات، وتُظهر منهجية الفقهاء في التعامل مع الأدلة المتعارضة.

معنى القاعدة:

تنص القاعدة على أنه إذا وُجدت بينتان متساويتان من جميع النواحي، وتعارضتا في الدلالة أو الحكم، ولم يوجد ما يرجح إحداهما على الأخرى، فإن النتيجة تكون إسقاط كلا البينتين دون إعمال أي منهما. وبذلك تضمن القاعدة تحقيق العدالة والإنصاف في القضاء، وتمنع تطبيق حكم بناءً على دليل متعارض بلا مرجح.

-خاتمة البحث

بعد استعراض وتحليل القواعد الفقهية والأصولية الواردة في مخطوط المنتخب السليماني في الفقه النعماني، يمكن التأكيد على أن هذا المخطوط يمثل نموذجًا علميًا غنيًا في المذهب الحنفي، يجمع بين الدقة النظرية والتطبيق العملي للأحكام الشرعية. فقد أظهرت الدراسة أن المؤلف اعتمد منهجًا رصينًا في صياغة القواعد، مستفيدًا من أصول الفقه وقواعد الاستنباط، مع مراعاة تطبيقها في مختلف أبواب الفقه، بما يعكس عمق الفقه الحنفي ومرونته في معالجة المسائل القانونية كما بينت الدراسة أن القواعد المستنبطة من المخطوط تحمل قيمة نظرية عالية، إذ تسهم في توضيح أسس الاستدلال الفقهي، وربط الجزئيات بالكليات، وإبراز الروابط بين المذهب الحنفي والمذاهب الفقهية الأخرى، عند وجودها، مما يعكس التكامل المنهجي بين المذاهب الإسلامية في فهم النصوص الشرعية من الناحية التطبيقية، فقد أظهرت الدراسة أن تحليل القواعد وشرحها يسهم في إعادة المخطوطات الفقهية الإسلامية إلى واجهة البحث العلمي، ويتيح للباحثين وطلاب العلم الاستفادة منها في التعليم والتحقيق والمقارنة الفقهية، بما يعزز الصلة بين التراث

---

[86]() انظر: مخطوط شرح الزيادات، للعتّابي، مكتبة جوروم، برقم 1-1451 ، ص42، الوجه الأول، وهو يقع في مجلد يحتوي على مخطوطين، الأول هو " المنتخب السليماني" لسليمان الأذرعي، والثاني هو " شرح الزيادات " للعتابي.

[87]() انظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج، لأبو العباس الأذرعي (ج12، ص181) / البناية شرح الهداية، للعيني (ج10، ص386) / العزيز شرح الوجيز، للقزويني (ج13، ص236) / إعلاء السنن، للتهانوي (ج15، ص447) بلفظ: "إن البينتين لما تعارضتا تساقطتا".

الفقهي الأصيل ومتطلبات الواقع المعاصر وتؤكد الخاتمة على ضرورة الاهتمام بالمخطوطات الفقهية الحنفية وتحقيقها تحقيقًا علميًا دقيقًا، وإبراز قواعدها الفقهية والأصولية، لما لذلك من أثر كبير في إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية، وتعميق البحث العلمي في مجال الفقه وأصوله، وربط النظرية بالتطبيق العملي في حياة المسلمين، وهو الهدف الأساسي الذي سعت هذه الدراسة إلى تحقيقه.

الفصل الرابع :

النتائج والتوصيات

أولاً : أهم النتائج

1. إن من أهم ما يميز هذا المنتخب هو الاختصار في الأبواب والمسائل.
2. لا يكاد يخلو باب من الأبواب الفقهية الواردة في هذا الكتاب من قاعدة أو قواعد فقهية، وإن من أهم ما يميز هذه القواعد هو شموليتا، سواء كانت خفية مضمرة أو غير خفية، وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
3. القواعد اللغوية كانت حاضرة أيضاً في هذا الكتاب، كيف لا وهم العرب أهل اللغة والفصاحة والبيان.
4. إن أهم ما ميز تلك الحقبة من الناحية العلمية هو الازدهار العلمي، والذي كان للشيخ الأذرعي وشيوخه وتلاميذه البصمة الواضحة فيه، وحدثت طفرة واضحة في المؤلفات والمصنفات الفقهية، فعكف الشيخ على مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني، فتناولها شرحاً واختصاراً وترتيباً، وقد شكَّلت هذه المؤلفات إضافة مهمة إلى مكتبة المذهب الحنفي.
5. برز في كتاب "المنتخب السليماني" ما سار عليه الفقهاء من تقسيمات للكتب الفقهية، وذلك من خلال تقسيم الكتاب إلى كتب وأبواب فقهية.

ثانياً : أهم التوصيات

1. أوصي الجهات الرسمية وغير الرسمية في جانب الدعوة- كالأوقاف وغيرها- بتخصيص البرامج الإذاعية والتلفزيونية وإعداد النشرات التي تتناول تلك القواعد، شرحاً وبياناً وتأصيلاً، مع ذكر التطبيقات الفقهية عليها.
2. أُوصي أيضاً بالاهتمام والاعتناء بالمؤلفات والمصنفات والشروحات المتعلقة بالفقه الحنفي بشكل عام، وأخص بالذكر منها كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني.
3. أوصي أهل العلم ذوي الاختصاص في مجال القواعد الفقهية والأصولية بإبراز الاهتمام الكبير بتلك القواعد، وذلك من خلال عقد المجالس العلمية الخاصة بالقواعد الفقهية والأصولية، وتناولها بالشرح والبيان والتأصيل والتطبيق

-المراجع :

أولًا: كتب التراجم والتاريخ والفقه

1. سزكين، فؤاد. (بدون سنة) .*تاريخ التراث العربي* .ترجمة: محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص.
2. القرشي، عبد القادر. (بدون سنة) *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* .تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والتوزيع
3. الذهبي، محمد(1990).*تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* .دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.
4. الزركلي، خير الدين (2002).*الأعلام* .دار العلم للملايين، بيروت، ط15، ص.
5. ابن كثير، إسماعيل) .1990 .(*البداية والنهاية* .مكتبة المعارف، بيروت، ص.
6. حاجي خليفة، مصطفى. (بدون سنة) .*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* .دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص.
7. الكفوي، محمود. (بدون سنة) .*كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار* .تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ص.
8. الكفوي، محمود. (بدون سنة) .*كتائب أعلام الأخيار* .نسخة مخطوطة، مكتبة راغب، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
9. سبط ابن الجوزي، يوسف) (2013*مرآة الزمان في تواريخ الأعيان* .دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، ص.
10. كحالة، عمر. (بدون سنة) .*معجم المؤلفين* .مؤسسة الرسالة، ص.

11.الصفدي، خليل.(2000) *الوافي بالوفيات* .تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ص.
12.التمرتاشي، محمد. (بدون سنة) .*الوصول إلى قواعد الأصول* .تحقيق: محمد سليمان، دار الكتب العلمية، ص.
13.الذهبي، محمد. (بدون سنة) .*ذيول العبر في خبر من غبر* .دار الكتب العلمية، بيروت، ص.
14.حاجي خليفة، مصطفى. (بدون سنة) .*سلم الوصول إلى طبقات الفحول* .مركز الأبحاث للتاريخ والثقافة الإسلامية، إسطنبول.
15.الذهبي، محمد .(2004) *سير أعلام النبلاء* .ترتيب: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية،.
16.ابن العماد، عبد الحي(1986) *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* .دار ابن كثير، دمشق، ط1،.
17.السخاوي، محمد. (بدون سنة) .*الضوء اللامع لأهل القرن التاسع* .دار الجيل، بيروت، ص.
18.التميمي، تقي الدين. (بدون سنة) .*الطبقات السنية في تراجم الحنفية* .تحقيق: محمد عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ص.
19.طاش كبرى زاده(1961) *طبقات الفقهاء* .المكتبة المركزية العامة، الموصل، ط2، ص.
20.اللكنوي، عبد الحي. (1324هـ) .*الفوائد البهية في تراجم الحنفية* .مطبعة السعادة، مصر، ط1

ثانيًا: كتب المعاجم

21.الجرجاني، علي. (بدون سنة) .*التعريفات* .دار الكتب العلمية، ص.
22.الفيروزآبادي، محمد. (بدون سنة) .*القاموس المحيط* .ص.
23.الكفوي، أيوب. (بدون سنة) .*الكليات* .مؤسسة الرسالة، بيروت، ص.
24.ابن منظور، محمد. (بدون سنة) .*لسان العرب* .ص.
25.الرازي، محمد. (بدون سنة) .*مختار الصحاح* .تحقيق: يوسف الشيخ محمد،.
26.الفيومي، أحمد. (بدون سنة) .*المصباح المنير* .دار المعارف، القاهرة، ط2،.
27.الظفيري، مريم .(2002) .*مصطلحات المذاهب الفقهية* .دار ابن حزم، ط1،.
28.الحموي، ياقوت) .1977 .(*معجم البلدان* .دار صادر، بيروت، ص.
29.قره بلوط، علي رضا. (بدون سنة) .*معجم التاريخ والتراث الإسلامي* .دار العقبة، تركيا
30.عبد المنعم، محمود. (بدون سنة) .*معجم المصطلحات الفقهية* .دار الفضيلة
31.السيوطي، عبد الرحمن. (بدون سنة) .*الإتقان في علوم القرآن* .الهيئة المصرية العامة للكتاب
32.المباركفوري، محمد. (بدون سنة) .*تحفة الأحوذي* .دار الكتب العلمية، بيروت، ص.
33.الألوسي، محمود. (بدون سنة) .*روح المعاني*.
34.ابن كثير، إسماعيل. (بدون سنة) .*تفسير القرآن العظيم*.
35.آل نهيان، زايد(2013)معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية .دار الكتب الوطنية، أبوظبي، العدد (1)، ص 227.